



تشغيل وصيانة سيارة فود ترك بحديقة الأمير تركي بن هذلول ٢ بالموافق الشرقية للحدائق





كراسة شروط ومواصفات مسارات السيارات المتنقلة

| الصفحة | المحتويات | م |
|--------|--|---|
| ٤ | قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة. | أ |
| ٥ | تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات. | ب |
| ٦ | الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى إيجار السنة الأولى | ج |
| ٨ | مقدمة | ١ |
| ١٠ | وصف العقار | ٢ |
| ١٢ | اشتراطات دخول المزايدة والتقديم | ٣ |
| ١٣ | ١/٣ من يحق له دخول المزايدة | |
| ١٣ | ٢/٣ مكان تقديم العطاءات | |
| ١٣ | ٣/٣ موعد تقديم العطاءات | |
| ١٣ | ٤/٣ موعد فتح المظاريف | |
| ١٣ | ٥/٣ تقديم العطاء | |
| ١٤ | ٦/٣ كتابة الأسعار | |
| ١٤ | ٧/٣ مدة سريان العطاء | |
| ١٤ | ٨/٣ الضمان | |
| ١٤ | ٩/٣ موعد الإفراج عن الضمان | |
| ١٤ | ١٠/٣ مستندات العطاء | |
| ١٦ | واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء | ٤ |
| ١٧ | ١/٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة | |
| ١٧ | ٢/٤ الاستفسار حول بيانات المزايدة | |
| ١٧ | ٣/٤ معاينة العقار | |
| ١٨ | ٥/٤ ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف | ٥ |
| ١٩ | ١/٥ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات | |
| ١٩ | ٢/٥ تأجيل موعد فتح المظاريف | |
| ١٩ | ٣/٥ سحب العطاء | |
| ١٩ | ٤/٥ تعديل العطاء | |
| ١٩ | ٥/٥ حضور جلسة فتح المظاريف | |
| ٢٠ | ٦/٥ الترسية والتعاقد وتسلیم العقار | |
| ٢١ | ١/٦ الترسية والتعاقد | |
| ٢١ | ٢/٦ تسليم الموقع | |

كراسة شروط ومواصفات مسارات السيارات المتنقلة

| الصفحة | المحتويات | م |
|--------|-------------------|---|
| ٢٢ | الاشتراطات العامة | ٧ |

| | |
|----|---|
| ٢٣ | ١/٧ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة |
| ٢٣ | ٢/٧ حق الأمانة/البلدية في الإشراف على التنفيذ |
| ٢٣ | ٣/٧ التنازل عن العقد |
| ٢٣ | ٤/٧ موعد سداد الأجرة السنوية |
| ٢٣ | ٥/٧ متطلبات السلامة والأمن |
| ٢٤ | ٦/٧ اشتراطات السلامة والوقاية من الحرائق |
| ٢٤ | ٧/٧ إلغاء العقد للمصلحة العامة |
| ٢٤ | ٨/٧ تسليم الموقع للأمانة / للبلدية بعد انتهاء مدة العقد |
| ٢٦ | الاشتراطات الخاصة |
| ٢٧ | ٩/٨ مدة العقد |
| ٢٧ | ١٠/٨ فترة التجهيز والإنشاء |
| ٢٧ | ١١/٨ أداء الخدمة في المواقع المحددة |
| ٢٧ | ١٢/٨ وضع لوحة على السيارة |
| ٢٧ | ١٣/٨ الالتزام بالاشتراطات الصحية |
| ٢٧ | ١٤/٨ شروط النظافة |
| ٢٨ | ١٥/٨ الصيانة |
| ٢٨ | ١٦/٨ العاملون |
| ٢٩ | ١٧/٩ الالتزام باشتراطات اللوائح البلدية |
| ٣٠ | الاشتراطات الفنية |
| ٣١ | ١٨/٩ مواصفات السيارات |
| ٣١ | ١٩/٩ التجهيزات |
| ٣٢ | ٢٠/٩ الغرامات والجزاءات |
| ٣٦ | ٢١/٩ المرفقات |
| ٣٧ | ٢٢/٩ نموذج العطاء |
| ٣٨ | ٢٣/٩ بيان يوضح عدد اللوحات بالشوارع المعروض بها موقع للتأجير |
| ٣٩ | ٢٤/٩ الرسم الكروكي للموقع |
| ٤٠ | ٢٥/٩ نموذج تسليم العقار |

أ. قائمة تدقيق لتقديم العطاءات لتتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً، وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص" ، باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي فيقدم الأصل في ظرف مختوم ومنتفق - من المستثمر أو من يفوّضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس في الموعود والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع ارفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه .



| المستند | هل مختوم؟ | هل مرفق؟ | م |
|---|-----------|----------|----|
| نموذج العطاء | | | ١ |
| كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها (موقعة من المستثمر وإرفاق إيصال الدفع الذي تم به شراء الكراسة). | | | ٢ |
| توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير مقدم العطاء). | | | ٣ |
| إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع. | | | ٤ |
| خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي ساري المفعول لمدة لا تقل عن (٩٠) يوماً من التاريخ الحدد لفتح المظاريف، وأن يكون بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي. | | | ٥ |
| صورة سارية المفعول من السجل التجاري. | | | ٦ |
| صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول. | | | ٧ |
| صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول. | | | ٨ |
| صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية. | | | ٩ |
| صورة من شهادة الالتزام بالسعودية. | | | ١٠ |
| صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي. | | | ١١ |
| صورشهادات الخبرة الخاصة بتشغيل وإدارة موقع رفع السيارات. | | | ١٢ |
| صورة من ترخيص صناعي في مجال الاستفادة من السيارات والمعدات والهياكل وأجزائها الغير صالحه | | | ١٣ |

ملحوظة: سيتم استبعاد العروض التي تتضمن ضمان بنكي ساري لمدة أقل من المدة المطلوبة بهذه الكراسة

**بـ. تعريف المفردات الواردة بكراسة
الشروط والمواصفات**

ال مشروع: هو تسخير سيارة في مسارات محددة لبيع الوجبات الخفيفة والمشروبات الساخنة والباردة



العقار: هو المسار المحدد لسير السيارة المخصصة لبيع الوجبات الخفيفة والمشروبات الساخنة والباردة

المستثمر: هو شركة أو مؤسسة أو فرد مرخص له بمزاولة نشاط بيع المشروبات الباردة والساخنة والوجبات الخفيفة من خلال السيارات المتنقلة.

مقدم العطاء: يقصد به الجهة التي تقدم عرضاً لدخول المزايدة سواء كانت شركة أو مؤسسة أو فرداً.

المنافسة الالكترونية: يقدم المستثمرين عطاءاتهم بالمنافسة بإحدى الطرق التالية:

- ١- عن طريق الموقع الإلكتروني furas.momra.gov.sa
- ٢- عن طريق تطبيق (فرص) بالأجهزة الذكية
- ٣- تقدم الكراية يدويا في حال حدث عطل فني بمنصة فرص وتقديم ما يثبت هذا الخلل الفني

ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى إيجار السنة الأولى

| البي | ان | كيفية تحديد التاريخ | التاريخ |
|--|----|--|-----------------------|
| تاريخ الإعلان | | التاريخ الذي تم فيه النشر | حسب الإعلان بمنصة فرص |
| آخر ميعاد لتقديم العطاءات | | كما هو محدد في الإعلان | حسب الإعلان بمنصة فرص |
| موعد فتح المظاريف | | كما هو محدد في الإعلان | حسب الإعلان بمنصة فرص |
| إعلان نتيجة المزايدة | | تحدد الأمانة/ البلدية | |
| موعد الإخطار بالترسية | | تحدد الأمانة/ البلدية | |
| تاریخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المزايدة | | خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة/بلدية للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً، فإن لم يراجع يلغى حق المستثمر في الترسية ويصارر الضمان. | |



الأمانة نجران

NAJRAN MUNICIPALITY

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية والاسكان
أمانة منطقة نجران
وكالة الاستثمار وتنمية الإيرادات

| تارikh تسليم العقار | خلال شهر من توقيع العقد | |
|-----------------------------|--|--|
| بداية سريان مدة العقد | من تاريخ تسليم العقار بموجب حضور تسليم موقع من الأمانة/ البلدية والمستأجر، وإذا لم يتم توقيع المستأجر على حضور تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار. | |
| موعد سداد أجرة السنة الأولى | عند توقيع العقد | |



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية والاسكان
أمانة منطقة نجران
وكالة الاستثمار وتنمية الإيرادات



كراسة شروط ومواصفات
مسارات السيارات المتنقلة

١. مقدمة



١. مقدمة

ترغب أمانة / منطقة نجران في طرح مزايدة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الالكترونية موقع مخصصة لمسارات عربة الفود ترك لبيع الوجبات الخفيفة والمشروبات الساخنة والباردة بمنتزه الجامعة ٢ بالموافق الغربية للمنتزه وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة.

وتهيب الأمانة / البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة لمحتويات الكراسات للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة، ويحقق للأمانة / البلدية أهدافها.

وترحب الأمانة/ البلدية بالرد على أي استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة، ويمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

١. التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالأمانة/بلدية وتقديم الاستفسار مكتوباً:

إدارة: وكالة الاستثمار وتنمية الإيرادات
تلفون: ٦٠٠٠١٧٥٢٣٢٤٧ ، تحويلة



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية والاسكان
أمانة منطقة نجران
وكالة الاستثمار وتنمية الإيرادات



كراسة شروط ومواصفات
مسارات السيارات المتنقلة

٢. وصف العقار



المدينة نجران

NAJRAN MUNICIPALITY

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية والاسكان
أمانة منطقة نجران
وكالة الاستثمار وتنمية الإيرادات

٢. وصف العقار

موقع العقار:

المدينة: منطقة نجران

الحي: حي الجامعة منتزه الأمير تركي بن
هذلول

المسار: يحق للمستثمر بالموافق الشرقية
الخاصة بمنتزه الجامعة ٢

المميز
المكاني

بيانات أخرى:

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

مكونات النشاط:

لبيع الوجبات الخفيفة والمشروبات الساخنة والباردة



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية والاسكان
أمانة منطقة نجران
وكالة الاستثمار وتنمية الإيرادات



كراسة شروط ومواصفات
مسارات السيارات المتنقلة

٣. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم



٣. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

٣/١ من يحق له دخول المزايدة:

يحق للأفراد والمستثمرين السعوديين المرخص لهم بتسيير سيارة (فود ترك) في موقع محددة لبيع المشروعات والوجبات الخفيفة التقدم في هذه المزايدة. ما عدا الممنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل. ويحق للأمانة أو البلدية استبعاد الذين عليهم مستحقات متأخرة، أو كانوا من يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدهابعد رفعها لوزير الشؤون البلدية والقروية والموافقة على استبعاده.

٣/٢ مكان تقديم العطاءات:

تُقدم العطاءات على النماذج الأصلية المستلمة من الأمانة / البلدية والمختومة بختمه باسم سعادة أمين / أمانة منطقة نجران وبحيث يتم تسليمها باليد وكالة الاستثمار وتنمية الإيرادات في الأمانة، والحصول على إيصال يثبت فيه تاريخ وساعة التقديم، كما يمكن إرساله بالبريد المسجل على العنوان التالي:

أمانة/ بلدية نجران

مدينة نجران

ص. ب الرمز البريدي

٣/٣ موعد تقديم العطاءات:

٣/١ يجب أن تقدم العطاءات في الموعد المحدد بمنصة فرص ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد، أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه.

٣/٤ موعد فتح المظاريف:

٣/٢ الموعد المحدد لفتح المظاريف هو الساعة العاشرة صباحاً حسب اليوم والتاريخ الموضح في الإعلان بمنصة فرص

تقديم العطاءات:

٣/٥/١ على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة الازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تضمن به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.

٣/٥/٢ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرافقاته والتوفيق عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه.. وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التتفويض مصدقاً من الغرفة التجارية أو مصحوباً بوكالة شرعية.

يقدم العطاءات عن طريق المنافسة الالكترونية ويتم ارفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً ويجب على المستثمر تقديم نسخه مطبوعة من العطاء وكراسة الشروط والمواصفات والضمان البنكي في ظرف مختوم في آخر يوم تقديم العطاء

علمباً أن الأصل في تقديم العطاء هو الكترونياً ولا يعتد بغيره ٣/٦/١ في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الالكترونية لأسباب فنية يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الاحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وارقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة.

٣/٥ كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعى ما يلي:

- ٣/٦/٢ أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.
- ٣/٦/٣ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروف) بالريال السعودي.
- ٣/٦/٤ لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوفيق عليه وختمه.
- ٣/٦ مدة سريان العطاء:
- ٣/٦/١ مدة سريان العطاء (٩٠ يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة/البلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمها، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.
- ٣/٧ الضمان:
- ٣/٧/١ يجب أن يقدم مع العطاء ضمان يعادل قيمة إيجار سنة واحدة، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة أو البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن ٩٠ يوم من تاريخ فتح المظاريف، وقابلأً للتمديد عند الحاجة.
- ٣/٧/٢ يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان به أقل من قيمة ٢٥ % من قيمة الإيجار السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.
- ٣/٨ موعد الإفراج عن الضمان:
- ٣/٨/١ يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البث في المزايدة ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية.
- ٣/٩ مستندات العطاء:
- ٣/٩/١ يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:
- ٣/٩/٢ نموذج العطاء والتوفيق عليه من المستثمر، أو من يفوضه لذلك، ومحظماً بختمه، مع وضع تاريخ التوفيق.
- ٣/٩/٣ توكييل رسمي موثقاً من الغرفة التجارية، أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوفيق على العطاء ومرافقته شخص غير المستثمر. وإذا كان مقدم العطاء شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسؤول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرافقته لديه الصلاحية للتوفيق نيابة عن الشركة.
- ٣/٩/٤ صورة سارية المفعول من السجل التجاري (إذا كان المتقدم شركة أو مؤسسة).
- ٣/٩/٥ خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند ٨/٣ أعلاه).
- ٣/٩/٦ كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم الأمانة/ البلدية الرسمي، موقعاً عليها من المستثمر ومحظمة بختمه، تأكيداً للالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه.
- ٣/٩/٧



المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية والاسكان
أمانة منطقة نجران
وكالة الاستثمار وتنمية الإيرادات

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية
تتمتع بـكامل السرية، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الإطلاع عليها سوي في يوم وموعد
فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى الامانة



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية والاسكان
أمانة منطقة نجران
وكالة الاستثمار وتنمية الإيرادات



كراسة شروط ومواصفات
مسارات السيارات المتنقلة

٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء



٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء

٤/١ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تقتضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة / البلدية في استبعاد العطاء.

٤/٢ الاستفسار حول بيانات المزايدة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من الأمانة/البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمها لعطايه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات. وستقوم الأمانة/البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشتري كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل فتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

٤/٣ معاينة العقار:

على المستثمر قبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، وفق حدوده المعتمدة، وأن يتعرف تماماً على أوضاعه السائدة. ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقديم بعطايه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.

٤/٤ في حال طراً عائق بعد الترسية يحول دون تنفيذ المستثمر للمشروع فإن على الأمانة إعادة ما دفعه المستثمر واتخاذ الإجراءات النظامية لإلغاء المزايدة أو العقد ولا يجوز للبلدية أو الأمانة استبدال الموقع بموقع آخر لأن ذلك يخل بمبدأ العدالة والمساواة بين المتزايدين كما أنه قد يكون وسيلة للالتلاف على النظام حسب تعليم الوزارة رقم ٢٨٦٥١ في ١٤٣٥-٦-١ هـ



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية والاسكان
أمانة منطقة نجران
وكالة الاستثمار وتنمية الابادات



كراسة شروط ومواصفات
مسارات السيارات المتنقلة

٥. ما يحق للأمانة/ للبلدية وللمستثمر
قبل وأثناء فتح المظاريف



٥. ما يحق للأمانة / للبلدية للمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

١/٥ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للأمانة/ للبلدية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

٢/٥ تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للأمانة/ للبلدية تأجيل تاريخ موعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك وإذا تقرر ذلك فإن الأمانة/ البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

٣/٥ سحب العطاء:

لا يحق المستثمر بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف.

٤/٥ تعديل العطاء:

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمها، ولن يتلفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمها.

٥/٥ حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق المستثمر أو مندوبيه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لسماع فراءة محتوياتها، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية، ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية والاسكان
أمانة منطقة نجران
وكالة الاستثمار وتنمية الابادات



كراسة شروط ومواصفات
مسارات السيارات المتنقلة

٦. الترسية والتعاقد وتسليم العقار



٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

٦/١ الترسية والتعاقد:

٦/١/١ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.

٦/١/٢ يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ لمراجعة الأمانة/البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات والتعاقد، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة/البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرته الضمان.

٦/١/٣ يجوز للأمانة/ للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

٦/٢ تسلیم الموقع:

٦/٢/١ يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسلیم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة/البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.

٦/٢/٢ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية والاسكان
أمانة منطقة نجران
وكالة الاستثمار وتنمية الإيرادات



كراسة شروط ومواصفات
مسارات السيارات المتنقلة

٧. الاشتراطات العامة

٧. الاشتراطات العامة

٧/١ الحصول على الموافقات والترخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:

يلتزم المستثمر بعدم القيام بالتنفيذ قبل الحصول على الموافقات والترخيص من الأمانة/البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.

٧/٢ حق الأمانة/البلدية في الإشراف:

للأمانة/البلدية الحق الكامل في الإشراف للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكرامة الشروط والمواصفات.

٧/٣ التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر التنازل عن العقد للغير إلا بعد والحصول على موافقة خطية من الأمانة/البلدية، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.

٧/٤ موعد سداد الأجرة السنوية:

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أمراً أجور السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجارية، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية.

٧/٥ متطلبات السلامة والأمن:

يلتزم المستثمر بما يلي:

٧/٥/١ عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.

٧/٥/٢ توفير طفایات حريق بالسيارة بالعدد والحجم المناسبين حسب تعليمات الدفاع المدني، على أن تثبت عليها بطاقة توضح تاريخ الصلاحية، ومواعيد إجراء الاختبارات الدورية عليها.

٧/٥/٣ توفير صندوق للإسعافات الأولية، على أن يكون مزوداً بالمواد الضرورية، مثل: الأربطة الطبية، والقطن، والشاش، والمواد المطهرة، ومواد العناية بالجروح.

٧/٥/٤ يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة/البلدية أدنى مسؤولية عن ذلك



٧/٦ اشتراطات السلامة والوقاية من الحرائق:

يجب على المستثمر الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية من الحرائق الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات.

٧/٧ إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للأمانة /البلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقامة بالموقع، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

٧/٨ أحكام عامة:

٧/٨/١ جميع المستندات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للأمانة/ للبلدية بمجرد تقييمها.

٧/٨/٢ التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.

٧/٨/٣ ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى الأمانة/ البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.

٧/١١/١ تخضع هذه المزايدة للائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٤٠١٥٢ في ٢٩/١٠/١٤٤١ هـ القاضي بالموافقة على تحديث للائحة التصرف بالعقارات وتعليماتها التنفيذية الصادرة برقم ٣٨٣١٣/٣/٢٤ في ٢٣/٩/١٤٢٣ هـ.

٧/١١/٢ يلتزم المستثمر بسداد ضريبة القيمة المضافة للأمانة محسوبة على النسبة المقررة من إجمالي الإيجار السنوي الذي يتم إبرام العقد الاستثماري عليه ويتم تحديد نسبة ضريبة القيمة المضافة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وما تقررها الجهات المعنية بالمملكة العربية السعودية، ويتم سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي وفي حال التأخير يتم إتخاذ ذات الإجراءات الخاصة بالتأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية والاسكان
أمانة منطقة نجران
وكالة الاستثمار وتنمية الإيرادات



كراسة شروط ومواصفات
مسارات السيارات المتنقلة

٨. الاشتراطات الخاصة

٨. الاشتراطات الخاصة

٨/١ مدة العقد:

مدة العقد (٥ سنوات) (خمس سنوات هجرية) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من الأمانة/البلدية

٨/٢ فترة التجهيز والإنشاء:

يمنح المستثمر حسب رغبته فترة (٥٪) من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة في بداية العقد أو فترة (١٠٪) من مدة العقد للتجهيز والإنشاء وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجر في نهاية العقد . وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والإنشاء يتم الرفع لصاحب الصلاحية بطلب فسخ العقد.

٨/٣ أداء الخدمة في المواقع المحددة:

٨/٣/١ يلتزم المستثمر بأداء خدمة البيع المرخص له بها في المسارات المحددة والمعتمدة بكراسة الشروط وملحقاتها، ويمنع منعاً باتاً الخروج عن هذه المسارات إلا بموافقة الأمانة/البلدية.

٨/٣/٢ يلتزم المستثمر بعدم وقوف السيارة في الأماكن التالية:

أ) أمام المدارس والمنازل.

ب) في الأماكن التراثية غير المرصوفة.

ج) بجوار حاويات النفايات والمخلفات.

٨/٤ وضع لوحة على السيارة:

يلتزم المستثمر بوضع لوحة على السيارة مبيناً عليها رقم المشروع، واسم المستثمر، ويجب على المستثمر أن ينسق مع الأمانة/البلدية، فيما يخص تصميم اللوحة.

٨/٥ الالتزام بالاشتراطات الصحية:

٨/٥/١ يلتزم المستثمر بأن تكون المياه وجميع المواد المستخدمة صالحة للاستهلاك الآدمي ومطابقة للمواصفات القياسية، كما يجب أن تكون جميع أصناف المواد الغذائية التي تباع جاهزة من إنتاج مصدر مرخص له، وأن يتم تحضير الوجبات الخفيفة والعصائر عند طلبها، ويمنع منعاً باتاً تقديم أي أطعمة أو مشروبات مطهية أو مجهرة من اليوم السابق.

٨/٥/٢ يجب أن تتم صناعة المأكولات داخل العربة، وباستعمال المكونات الجاهزة والمعقمة والمعباء على أن تكون هذه المكونات من إنتاج مصنع مرخصة، ويجب أن تكون عبوات للمأكولات مطابقة للمواصفات القياسية.

٨/٦ شروط النظافة:

٨/٦/١ يلتزم المستثمر بالعناية بنظافة السيارة، ونظافة الأدوات والأواني المستخدمة وأن يتم استخدام المنظفات الصناعية التي تقررها الإدارة الصحية بوزارة الشئون البلدية والقروية والاسكان لهذا الغرض.

٨/٦/٢ يمنع منعاً باتاً استعمال مناشف القماش في تنظيف وتجفيف الأسطح والمعدات وأواني وأدوات المطبخ، وتستبدل بالمناشف الورقية عالية الامتصاص.

٨/٦/٣ العناية بنظافة مغاسل الأيدي وتطهيرها يومياً باستعمال المطهرات الواردة.

٨/٦/٤ تجميع النفايات والتخلص منها أولاً بأول في الأماكن المخصصة لذلك، أو بواسطة المتعهد إن وجد.

٨/٦/٥ كلما أمكن يجب التخلص من المخلفات السائلة في نظام الصرف الرئيسي، وإن لم يكن متاحاً يتم تصريفها في حاوية مغلقة، على أن تفرغ هذه الحاوية

محتوياتها في مصرف خاص بالمخلفات السائلة، ولا يفرغ في الطرق أو في غير الأماكن المخصصة.

٨/٧ الصيانة:

يلتزم المستثمر بما يلي:

٨/٧/١ إجراء صيانة دورية للسيارة وعمل اختبار دورية للتركيبات والتوصيلات بأسطوانات الغاز والأفران، والتوصيلات الكهربائية.

٨/٧/٢ تنظيف وتعقيم خزان المياه بصورة دورية باستخدام محلول الكلور

٨/٨ العاملون:

٨/٨/١ يلتزم المستثمر بما يلي:

- حصول العاملين على شهادات صحية سارية المفعول تثبت خلوهم من الأمراض المعدية.

- تحصين جميع العاملين ضد التيفود والحمى الشوكية وأي تحصينات أخرى تراها الجهة المختصة.

- إبعاد أي عامل تظهر عليه أعراض مرضية، أو تظهر في يديه بثور أو جروح أو تقرحات جلدية، أو يتضح مخالطته لمريض مصاب بمرض معدى.

- إبلاغ الجهات المختصة في حال ظهور أي من الأمراض المعدية على عامل لديه.

- التأكيد على العاملين بغسل اليدين مباشرة بطريقة سليمة عند بداية العمل، وبعد لمس أي جزء من أجزاء الجسم مثل: الشعر، الفم، الأنف، وبعد العطس والتمخرن وبعد العودة إلى الماكينة إذا اضطر لتركها لأي سبب من الأسباب.

- أن يكون جميع العاملين حسني المظهر، والتأكد عليهم بنظافة أبدانهم، وغسل أيديهم بالمطهرات المصرح باستخدامها قبل تحضير المشروبات وخاصة بعد الخروج من دورات المياه، وكذلك العناية بتقليل ونظافة الأطفال.

- ارتداء العمال زي موحد نظيف وقت العمل مع غطاء للرأس، ويفضل أن يكون الذي من اللون الأبيض، وحفظه في أماكن خاصة.

- ارتداء قفازات صحية من النوع الذي يستخدم مرة واحدة وكمامة لغطية الأنف والفم عند العمل في تحضير المشروبات.

- الامتناع نهائياً عن التدخين أثناء العمل.

٨/٨/٢ يجب أن يحصل جميع العاملين على شهادة تفيد تدربهم على قواعد الاشتراطات والمارسانسات الصحية لتناول الأغذية.

٨/٨/٣ يحق للجهات المختصة إبعاد أي عامل عن العمل إذا رأت في اشغاله خطراً على الصحة العامة.

٨/٩ الالتزام باشتراطات اللوائح البلدية:

يلتزم المستثمر بكافة الاشتراطات الواردة في لائحة الكافتيريات، ولائحة محلات الوجبات السريعة، ولائحة الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في المطاعم والمطابخ والمقاصف ومحلات الوجبات السريعة وما في حكمها الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية والاسكان، فيما لم يرد ذكره من اشتراطات في هذه الكراسة.



المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية والاسكان
أمانة منطقة نجران
وكالة الاستثمار وتنمية الإيرادات



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية والاسكان
أمانة منطقة نجران
وكالة الاستثمار وتنمية الابادات



كراسة شروط ومواصفات
مسارات السيارات المتنقلة

٩. الاشتراطات الفنية



٩. الاشتراطات الفنية

٩/١ مواصفات السيارة:

- ٩/١/١ يجب أن تكون السيارة ذات حجم مناسب ومصممة على أساس تقديم خدمات البيع المطلوبة، ومجهزة بكافة المتطلبات الأساسية للخدمة التي ستقدمها.
- ٩/١/٢ يجب أن تكون واجهة السيارة محكمة الإغلاق لمنع تسرب الأتربة والملوثات الأخرى، كما يجب أن تكون جيدة التهوية والإضاءة.
- ٩/١/٣ تكتسي الجدران الداخلية والسلف والأرضية بمواد سهلة التنظيف أو بمعدن غير قابل للصدأ وعازله للحرارة.
- ٩/١/٤ تجهز السيارة بنافذتين للبيع يكونان من الألمنيوم والزجاج، أو من أي معدن آخر غير قابل للصدأ، ويكون من الممكن إغلاقها بإحكام بعد انتهاء العمل.
- ٩/١/٥ يكون للسيارة باب جانبي (باب الخدمة) يصنع من الألمنيوم والزجاج أو من أي معدن آخر غير قابل للصدأ.
- ٩/١/٦ يجب أن تزود السيارة بإضاءة كافية.

٩/٢ التجهيزات:

٩/٢/١ يجب تزويد السيارة بما يلي:

١. ثلاجة للتبريد (٤ درجات مئوية) وأخرى للتجميد (١٨-١٠ درجة مئوية)
 ٢. خزان للمياه الصالحة للشرب والمطابقة للمواصفات على أن يتم تنظيفه وتطهيره بصفة دورية.
 ٣. حوض لغسيل أيدي العاملين منفصل عن أي أدوات مستخدمة لغسيل الطعام أو أدوات إعداده، ويجب توفير صابون سائل، أو مادة مطهرة، وأدوات تجفيف.
 ٤. حوض لغسيل الطعام والأدوات.
 ٥. خزان لتجميع مياه الصرف، وأن يتم تفريغه باستمرار.
 ٦. وعاء محكم الغلق لتجميع الفضلات والمخلفات ويفتح ذاتياً بالضغط بالقدم.
 ٧. صاعق كهربائي للحشرات.
 ٨. مكان مستقل لأسطوانات الغاز، مبني من مواد مقاومة للاشتعال لمدة نصف ساعة على الأقل، ومزود بفتحات تهوية علوية وسفلى، ويسمح بتخزين الأسطوانة في وضع رأسى.
 ٩. توصيل المولدات الكهربائية بأجهزة تفريغ الشحنات الزائدة.
- ٩/٢/٢ يجب أن تتصل كل المواسير التي تتصل بأسطوانات الغاز بمحبس غلق يمكن الوصول إليه بسهولة، كما يجب أن تزود كل المحابس والصمامات بتعريف واضح لكيفية الفتح أو الغلق.



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية والاسكان
أمانة منطقة نجران
وكالة الاستثمار وتنمية الإيرادات



كراسة شروط ومواصفات
مسارات السيارات المتنقلة

١٠. الغرامات والجزاءات

١٠ الغرامات والجزاءات:

يلتزم المستثمر بإنشاء وتشغيل وصيانة وإدارة السيارة المتنقلة وفقاً للشروط والمواصفات التي تنصي بها كراسة الشروط والمواصفات والنظام السائد، وفي حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر، فإنه سيكون ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٨ بتاريخ ٢٣/٨/٢٠١٤هـ، والموضحة في الجدول التالي، وفيما لا يرد به نص في لائحة الغرامات والجزاءات المذكورة فسوف يكون المستثمر ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها الأمانة أو البلدية، وذلك كما هو موضح فيما يلي:

| م | نوع المخالفة | الحد الأدنى للغرامة | الحد الأعلى للغرامة | العقوبة التبعية والعقوبة في حالة تكرار المخالفة | ملاحظات |
|---|--|---------------------|---------------------|---|---------------------------------------|
| ١ | تشغيل عمال ليس لديهم شهادات صحية أو لديهم شهادات صحية منتهية | ٥٠٠ | ٥٠٠ | غرامة مقطوعة عن كل عامل مع إبعاده عن العمل إلى حين حصوله على شهادة صحية، وتضاعف الغرامة عند تكرار المخالفة | لائحة الغرامات والجزاءات مادة ١/٢/٧/١ |
| ٢ | وجود عمال تظاهر عليهم أعراض مرضية، أو بهم جروح أو بثور | ١٠٠٠ | ٢٠٠٠ | غرامة مقطوعة عن كل عامل، مع إبعاد المصايبين حتى يتم شفائهم، وتضاعف الغرامة عند تكرار المخالفة مع إغلاق المحل لمدة لا تتجاوز أسبوع | لائحة الغرامات والجزاءات مادة ٢/٢/٧/١ |
| ٣ | تدني مستوى النظافة الشخصية | ٣٠٠ | ٥٠٠ | غرامة مقطوعة عن كل عامل وتضاعف الغرامة عند تكرار المخالفة | لائحة الغرامات والجزاءات مادة ٣/٢/٧/١ |
| ٤ | تدني مستوى النظافة العامة | ٢٠٠ | ٥٠٠ | | لائحة الغرامات والجزاءات مادة ١/٥/٧/١ |
| ٥ | إبقاء المخالفات في غير الأماكن المخصصة لها | ١٠٠٠ | ٥٠٠٠ | | لائحة الغرامات والجزاءات مادة ٣/١/١ ب |
| ٦ | مخالفات التجهيزات | ٥٠٠ | ٢٠٠٠ | تضاعف العقوبة ويوقف سير السيارة مدة لا تتجاوز أسبوع عند تكرار المخالفة | لائحة الغرامات والجزاءات مادة ٢/١/٧/١ |
| ٧ | استخدام مواد أولية غير مسموح بها | ١٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠ | | لائحة الغرامات والجزاءات مادة ١/٣/٧/١ |



| ملاحظات | العقوبة التبعية والعقوبة في حالة تكرار المخالفة | الحد الأعلى للغرامة | الحد الأدنى للغرامة | نوع المخالفة | م |
|--|--|---------------------|---------------------|--|----|
| لائحة الغرامات والجزاءات مادة ٢/٣/٧/١ | مع إتلاف هذه المواد و عند تكرار المخالفة تضاعف الغرامة | ٢٠٠٠٠ | ١٠٠٠٠ | استخدام مواد أولية منتهية الصلاحية | ٨ |
| لائحة الغرامات والجزاءات مادة ٣/٣/٧/١ | مع إتلاف هذه المواد و عند تكرار المخالفة تضاعف الغرامة | ١٠٠٠٠ | ٥٠٠٠ | استخدام مواد أولية تظهر عليها علامات التلف والفساد | ٩ |
| لائحة الغرامات والجزاءات مادة ٥/٣/٧/١ | مع إتلاف هذه المواد و عند تكرار المخالفة تضاعف الغرامة | ٢٠٠٠ | ١٠٠٠ | مخالفة شروط التعبئة والنقل والتخزين | ١٠ |
| لائحة الغرامات والجزاءات مادة ٧/٣/٧/١ | مع إتلاف ما يثبت عدم صلاحيته للاستهلاك الآدمي | ٢٠٠٠ | ١٠٠٠ | تداول المواد الغذائية بطريقة غير صحيحة | ١١ |
| لائحة الغرامات والجزاءات مادة ٦/٣/٧/١ | مع إتلاف ما يثبت عدم صلاحيته للاستهلاك الآدمي | ٢٠٠٠ | ١٠٠٠ | سوء حفظ المواد الأولية | ١٢ |
| لائحة الغرامات والجزاءات مادة ١٠/٣/٧/١ | مع إتلافها و عند تكرار المخالفة تضاعف العقوبة | ٥٠٠٠ | ٢٠٠٠ | عرض مواد غذائية أو مشروبات محضرة من اليوم السابق أو تقديمها أو تخزينها | ١٣ |
| لائحة الغرامات والجزاءات مادة ١١/٣/٧/١ | مع إتلافها | ٥٠٠٠ | ٢٠٠٠ | عرض مواد غذائية أعدت في أماكن غير مرخص لها | ١٤ |
| لائحة الغرامات والجزاءات مادة ١٢/٣/٧/١ | مع إتلافها | ٥٠٠٠ | ٢٠٠٠ | عرض مواد غذائية مجهولة المصدر | ١٥ |



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية والاسكان
أمانة منطقة نجران
وكالة الاستثمار وتنمية الإيرادات



كراسة شروط ومواصفات
مسارات السيارات المتنقلة

١١. المرفقات "الملحق"



١/١١ نموذج عطاء يقدم في زيادة بالظرف المختوم (نموذج ٦/٦)

المحترم.

سعادة رئيس بلدية:

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ / ١٤ هـ المتضمن رغبتكم تأجير مسار في مدينة نجران بغرض استثماره في تسيير سيارة متنقلة لبيع الوجبات الخفيفة والمشروبات الساخنة والباردة بالمواصفات الشرقية لمنتزه الأمير تركي بن هنلول (٢) شرق نجران من خلال المنافسة.

وحيث تم شراؤنا لكرامة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة.

نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار المسار الموضح أعلاه بأجرة سنوية قدرها () () ريال

والالتزامي بدفع ضريبة القيمة المضافة والتي تمثل ١٥٪ من قيمة عطائي وتجدون برفقه كراسة الشروط ومواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان ببنكي يعادل ٢٥٪ أجرة سنة كاملة وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط ومواصفات.

| | | | | | | | | |
|-------------------|--|--|---------------|--|--|------|--|--|
| اسم المستثمر | | | | | | | | |
| رقم بطاقة الأحوال | | | | | | | | |
| صادرة من | | | | | | | | |
| بتاريخ | | | فاكس | | | هاتف | | |
| جوال | | | الرمز البريدي | | | ص.ب | | |
| العنوان: | | | | | | | | |

| | | |
|-------------------|------|------|
| اسم الشركة | | |
| رقم السجل التجاري | | |
| صادرة من | | |
| بتاريخ | | |
| جوال | فاكس | هاتف |
| الرمز | | ص.ب |

الختم الرسمي

الاسم

التوقيع

التاريخ

٢/١١ بيان يوضح الشوارع المحددة كمسار للسيارة المتنقلة للتأجير




المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية والاسكان
أمانة منطقة نجران
وكالة الاستثمار وتنمية الإيرادات

| م | الموقع (اسم الشارع) | ملاحظات |
|---|---|---------|
| ١ | موافق منتزه الأمير تركي بن هذلول بالجهة الشرقية | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية والاسكان
أمانة منطقة نجران
وكالة الاستثمار وتنمية الإيرادات

١١/٣ المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع)





١١/٤ نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج ٣/٦)

| | |
|---|-----------|
| محضر تسليم عقار | |
| الرقم: | |
| التاريخ: | / / ١٤ هـ |
| العقار رقم: | |
| بلدية: | |
| رقم عقد التأجير: | |
| اسم المستثمر: | |
| إقرار أقر بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر العقار المذكور في يوم بتاريخ / / ١٤ هـ لاستخدامه في تسخير سيارة متنقلة لبيع الوجبات الخفيفة والمشروبات الساخنة والباردة بالمواصفات الغربية لمنتهى الأمير هذلول-شرق نجران بموجب عقد الإيجار المبرم مع أمانة/منطقة نجران وقد قمت بمعاينته تامة نافية للجهالة شرعاً وبأنني قبلته على حالته في تاريخ استلامه. | |
| (ويشمل ذلك الأرض والموقع والمنشآت والملحقات وأية تجهيزات أخرى) وعليه أوقع التوقيع الختم | |
| رئيس التوقيع | |
| — صورة لملف العقار — | |



٥/١١ إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

١. اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرافقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
٢. اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة

وعلى وجه خاص:

- (أ) لائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٤٠١٥٢ في ١٤٤١/٦/٢٩ هـ القاضي بالموافقة على تحديد لائحة التصرف بالعقارات وتعليماتها التنفيذية الصادرة برقم ٣/ب/٣٨٣١٣ في ١٤٢٣/٩/٢٤ هـ.
 - (ب) لائحة الكافتيريات الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية والاسكان.
 - (ج) لائحة الوجبات السريعة الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية والاسكان
 - (د) لائحة الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في المطاعم والمطابخ والمقاصف و محلات الوجبات السريعة وما في حكمها الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية والاسكان.
٣. عاين موقع العقار المعروض للتأجير معينة نافية للجهالة.

الختام

التوقيع